

فـ ٨ - إذا رغبت الحكومة في استهلاك أي دين من الديون الثلاثة فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية وإنما كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقراغ في جلسة صناعة . وبعاز عن كل سحب في الجريدة الرسمية قبل الموعد بعشرين إلا ما كان خاصا باستهلاك الدين المضمون المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القانون .

فـ ٩ - يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذي يلي السحب .

فـ ١٠ - يمدد وزير المالية بقرار يصدره سعر الصرف الخاص بالدفع في باريس بالعملة الفرنسية .

فـ ١١ - لا تقبل معارضة في دفع الكوبونات أو في سداد السندات ، على أنه يجوز للصادر المنوط بها دفع الكوبونات أو سداد السندات إذا ثبت لها أنها ثوّات كافيا ضياع أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف مؤقتا دفع قيمتها .

فـ ١٢ - يستمر تطبيق أحكام المادتين ٢٧٢ و ٢٧٥ من القانون المدني الخاصتين بسقوط الحق بمضي خمس سنوات وخمس عشرة سنة حل الدين العام ، ويكون تطبيق المدة الأولى بالنسبة لفوائد سندات الدين المذكور ، والمدة الثانية بالنسبة لقيمة السندات التي تكون قد محبت لاستهلاك .

وتحتسب مدة السقوط وفقا للتقويم الميلادي .

فـ ١٣ - يلغى القانون رقم ١٧ الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠ الخاص بالدين المصري العام .

هل أنه لا يجوز أن يكون من شأن هذا الإنماء أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التي أفادت ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معهلا بها .

ولا يترتب عليه الأخلال بأحكام المعاهدة الدولية المؤرخة ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الخاصة بالكفالة التي تتبع بها سندات الدين المضمون .

فـ ١٤ - يحل وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يرسم هذا القانون بخط임 الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويصدق كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بتصاريح الدين في ١٠ ديسمبر ١٣٥٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة شاحب البللة

وزير المالية

أمين مجلس الوزراء

عبد الحميد طهيان

حسن شبرى

(٤) يستمر بذلك الكريدي ليونيه في القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة في باريس .

(٥) تسوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع في باريس ابقاء الصرف الحالى الذى يقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عن سنتين عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب في لندن .

لقد أحبط مفوض بريطانيا العظمى علما بهذه التصريحات وأثبتت ما جاء بها .

١٧ يوليه سنة ١٩٤٠

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٠

خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

فـ ١ فـ ١

هـ ٢

هـ ٣

هـ ٤

هـ ٥

هـ ٦

هـ ٧

هـ ٨

هـ ٩